

حكم المسح على الكنادر مع الشراب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل نتمنى منكم توضيحا لحكم المسح على الكنادر مع الشراب. الحمد لله المسح على ما يسمى اليوم - 00:00:00

بالكنادر يأخذ حكم المسح على الخفين لأنها من جملة الخفاف وجميع ما قرره العلماء رحمهم الله تعالى من احكام المسح على الخفين تأتي مباشرة في مسألة المسألة الكنادر فكما انه يجوز المسح على الخفين فكذلك يجوز المسح على الكنادر - 00:00:20

وكما انه وكما ان المسح على الخفين يتوقف بيوم وليلة للمساء للمقيم وثلاثة ايام وليلاليهن للمسافر فكذلك قوله في الكنادر وكما ان تقدم الطهارة شرط في صحة المسح على الخفين فكذلك قوله فيما يسمى بالكنادر - 00:00:46

وكما ان السنة هي المسح مرة واحدة على الخفين فكذلك المسح مرة واحدة على الكنادر. وكما انه يشترط للمسح على الخفين ان تكون طاهرة فلا تكون نجسة او متنجسة فكذلك قوله في المسح على الكنادر. فإذا اي - 00:01:06

شيء قوله في المسح على الخفين قوله في الكنادر لأنها نوع من انواع الخفاف وان اختلف مسماتها فالحكم واحد والرخصة اما في كل ما يغطي به الرجل سواء كان من الكنادر بمختلف اشكالها وتباين اجناسها او ما يسميه العسكريون بالمسطرار - 00:01:26

كل ذلك يأخذ حكم المسح على الخفين. فإذا كانت هذه الكندرة كبيرة بمعنى تغطي الكعب يعني تغطي المحل المفروض. فان الانسان اذا مسح عليها فلا يجوز له ان فان الانسان اذا ابتدأ المسح عليه - 00:01:46

فانه لا يجوز له ان يخلعها. كما قوله في ان الانسان اذا ابتدأت مدة المسح ثم خلع الخف فان طهارته تبطل فان عفوا فانه لا يجوز ان يمسح عليه الا بعد طهارة الا بعد طهارة جديدة. فكذلك الكنادر - 00:02:06

اذا مسحت عليها وابتدأت مدة المسح في حقك وهي من اول مسحة بعد حدث فانك متى ما خلعت هذه الكنادر فانا فانه لا يجوز لك ان تمسح عليها بعد ذلك الا بطهارة الا بطهارة جديدة. واذا كان واذا كانت الكنادر - 00:02:26

دون الكعبين اذا كانت الكنادر دون الكعبين ولكن يغطي بقية الكعبين بالشراب اللي يلبس تحت الكنادر ثم يمسح على الكنادر والشراب فحينئذ تكون الكندرة مجموعة مع الشراب هي التي تتعلق بها الطهارة - 00:02:46

لا يمسح فلا اذا خلع الكنادر او الشراب فانه لا يجوز له ان يعيده لبسهما الا بعد الطهارة الجديدة. الا بعد ان يلبس الا بعد ان ينتهي طهارة كاملة - 00:03:06

وما قوله في المسح على الكنادر قوله كذلك في المسح على الجوارب. فإذا جميع ما يغطي القدم سواء كان خفا بمختلف اشكاله وتباين اجناسه او كان جوربا وهو الشراب فان ما قوله في الخفين قوله في جميع ما يغطي القدم - 00:03:26

اذا الخلاصة اذا كانت تغطي الكعبين ثم مسحت عليها وابتدأت مدة المسح وهي عليك يعني اول مسحة بعد حدث كانت عليها فان الحكم يتعلق بها. فمتي ما خلعتها فلا يجوز لك ان تواصل المسح - 00:03:47

اذا بعد طهارة جديدة والله اعلم - 00:04:07